

الدرس (5) من منسك الحج لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

خالد المصلح

نعم باتفاق الأئمة عرضاً ويلبسه مقلوباً يجعل اسفله اعلاه ويغطي باللحاف وغيره. ولكن لا رأسه إلا الحاجة. والنبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرم أن يلبس القميص والبرنس والساروايل. والخف والعامة - 00:00:00

ونهاهم أن يقال ولاء لكن لا يغطي رأسه إلا الحاجة فان كان حاجة فله ان يغطي رأسه كبرد شديد هذا كلام المصنف رحمه الله وهل يجب عليه فداء لذلك او لا؟ قوله لأننا ناهي - 00:00:25

منهم من يرى ان هذه التغطية توجب فداء ومنهم من يقول ان هذه التغطية لا توجب فداء لأنها ليست عمامة والممنوع هو العمامة واما اذا غطاه بما يتقي به البرد - 00:00:39

وهو اه يحتاج الى ذلك فانه لا يمنع منه كما هو ظاهر كلامي رحمه الله هنا قال لكن لا يغطي رأسه إلا الحاجة نعم ونهاهم ان يغطوا رأس المحرم بعد الموت وامر من احرم في جبة ان ينزعها ان ينزعها عنء ما كان من هذا - 00:00:53

انس فهو في معنى ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فما كان في معنى القميص فهو مثله وليس له مثله وليس له ان يلبس القميص لا بكم ولا بغيركم. وسواء ادخل فيه يديه او لم يدخلهما. وسواء كان سليماً او - 00:01:15

وكذلك لا يلبس الجبة ولا القباء الذي يدخل يديه فيه. لأن هذا لباس معتاد مثل لو لبس البشت هذا وادخل يديه فيه هذا لباس معتاد فيكون قد لبس - 00:01:35

ما يمنع منه المحرم نعم وكذلك الدرع وكذلك الدرع الذي يسمى عرقجي ثوب مشهور عندهم مثل او غيره اسماء مشهورة في زمانه رحمه الله وكذلك الدرع الذي يسمى عرقجين وامثال ذلك باتفاق الأئمة - 00:01:54

اما اذا طرح القباء على كتفيه من غير ادخال يديه فيه ففيه نزاع وهذا معنى قول الفقهاء لا يلبس والمخيط. وهذا معنى قوله وهذا معنى قول الفقهاء لا يلبس المخيط اي نعم لا يلبس المخيط والمقصود - 00:02:17

اه ان ان هذا الذي ذاك تقدم وهو لبس وما هو معتاد من الثياب على صورته هو المقصود بقولهم لا يلبس المخيط ما فصل على البدن. قال والمخيط والمخيط ما كان من اللباس على قدر العبو وكذلك لا يلبس ما كان في معنى الخف كالملحق والجورب ونحو ذلك - 00:02:41

ولا يلبسون ولا يلبسوا ما كان في معنى الخف. لا يلبسها المحرم آلا الحاجة اذا لم يجدن عليه نعم ولا يلبس ما كان في معنى السراويل كالتبان - 00:03:04

تكلبان كالتبان ونحوها وهو السروال القصير التبان سروال قصير الذي يبدو منه شيء يبدو بلباسه شيء من الفخذ وله من يعقد ما يحتاج الى عقد كالازار وحيمان وايمان النفقه واحد بالميري بالميري وهميان وهميان النفقه - 00:03:24

يعني ما توضع فيه النفقه مثل الكمر والبوك الذي يعلق والرداء لا يحتاج الى عقد فلا يعقد. فلا يعتقد. فإن احتاج الى عقد فيه نزاع. والاشبه جوازه حينئذ وهل منع من عقد منع كراهة او تحريم فيه نزاع وليس على تحريم ذلك دليل الا ما نقل عن ابن عمر - 00:03:50

رضي الله عنهم انه كره عقد الرداء وقد اختلف المتبعون لابن عمر فمنهم من قاله وكراهة تنزيه كابي حنيفة وغيره ومنهم من قال كراهة تحريم واما الرأس فلا يغطيه لا بمخيط ولا غيره. فلا يغطيه بعمامة ولا قلنس قلنسوة ولا كوف - 00:04:18

كفاية ولا ثوب يلصق به ولا غير ذلك وله ان يستظل تحت السقف والشجر ويستظل ويستظل في الخيمة ونحو ذلك باتفاقهم. لأن الله

ورد هنا بكل الصور فقد جاء النهي عموما في قوله صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم العمام ولابرنس وهم نوعان من مما -

00:04:41

الرأس العمامة غطاء للرأس معهود والبرنس ثوب له ما يتصل به مما يغطي به الرأس فهو ثوب يلتصق فيه غطاء الرأس ما يستر البدن

واما العموم لكل صور التغطية حتى ولو كان ثوبا ملاصقا فقوله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه - 00:05:08

بثوبيه ولا تخمو رأسها بكل ما يغطي به الرأس مما يلاصقه سواء كان عمامة او خرقه او نحو ذلك نعم وله ان

يستظل وله ان يستظل تحت السقف والشجر ويستظل في الخيمة ونحو ذلك باتفاقهم. واما الاستدلال - 00:05:36

احملي كالمحارة كالمحارة التي لها رأس في حال السير فهذا فيه نزاع والافضل اذا عندنا في الاستغلال صورتان الصورة الاستغلال

بالثابت فتحت السقف والشجرة والخيمة فهذا جائز بالاتفاق النوع الثاني من الاستغلال الاستغلال بالمنتقل المتحرك مع - 00:05:58

الانسان كالمحارة التي لها رأس في حال آآ السير فهذا فيه نزاع ومثله في المراكب الان سيارات آآ الطائرات وآآ ما اشبه ذلك آآ هذه آآ

لها ما يظلل الرأس آآ ينتقل ويسير بسبيل الانسان - 00:06:22

فهذا فيه نزاع المؤلف اشار الى خلاف العلماء في هذا فمذهب الحنابلة آآ انه يمكن من ذلك انه من استغلال الممنوع وذهب بعض

أهل العلم الى كراهيته لقول ابن عمر اظحي لمن احرمت له - 00:06:47

وذهب طائفة الى انه جائز حيث انه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ظلل قبل ان يتحلل وهو على راحلته متوجه لمي

جمرة ذي العقبة يوم العيد - 00:07:10

كما جاء في حديث ام حchin دل ذلك على جواز الاستغلال بالمحرك قال المصنف رحمه الله افضل المحرم ان يظحي لمن احرم له

هذا هو الاصل لكن هل يمكن من ذلك الصواب؟ ما عليه جمهور العلماء من انه لا يمكن من ذلك - 00:07:28

نعم المحرم ان يضحى لمن احرم له كما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يحجون. وقد رأى ابن عمر وقد رأى ابن عمر رجالا

ظلل عليه فقال ايها المحرم اطرح لمن احرمت له. ولهذا كان السلف يكرهون القباب على المحامل. وهي المحامل التي لها - 00:07:49

رأس واما المحامل المكسوقة فلم يكرهها الا بعض النساء الا بعض النساء وهذا في حق الرجل واما المرأة فانها عورة فلذلك جاز لها

ان تلبس الثياب التي تستتر بها وتستظل بالمحمل - 00:08:10

لكنها النبي صلى الله عليه وسلم ان تتنقب او تلبس القفازين والقفازان غلاف يصنع لليد كما يفعله حملة البزار ولو غطت المرأة وجهها

بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق. وان كان يمسه فالصحيح انه يجوز ايضا. ولا تكلم - 00:08:29

ولا تكلف المرأة ان تجافي سترتها عن الوجه لا بعود ولا بيد ولا غير ذلك فان النبي لا دليل على هذا كله وانما منعت المرأة من النقاب

بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر في رواية البخاري ولا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين - 00:08:54

والنقاب هو ستر وجهها بما فيه فتحة النقاب ما فيه فتحة سواء كانت الفتحة لعين واحدة او لعينين سواء كانت الفتحة فتحة

واحدة او انها على نحو من آآ الفتحات المتقاربة كالمشحال - 00:09:15

فهذا كله يدخل في في النقاب الذي منعت منه المحرمة. ما عدا ما يسر الوجه لم تمنع منه سواء كان ملاصقا للوجه او عافيا له قال

رحمه الله فان النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين وجهها ويديها وكلاهما كبد الرجل لا كرأسه -

00:09:39

وازواجه صلى الله عليه وسلم كن يسدلن على وجوههن من غير مراعاة مجافاة ولم ولم ينقل احد من اهل العلم عن النبي صلى الله

عليه وسلم انه قال احرام المرأة في وجهها وانما هذا قول بعض - 00:10:01

لكن النبي صلى الله عليه وسلم نهاها ان تتنقب او تلبس القفازين كما نهى المحرم ان يلبس القميص والخف مع انه ويجوز له ان يستر

ان يستر يديه ورجليه باتفاق الائمة - 00:10:18

المぬ من من لباس خاص لا يفيد المぬ من كل لباس المぬ من لباس خاص لا يفيد المぬ من كل لباس وقد جاء في السنن عن طريق

مجاحد عن عائشة رضي الله عنها - 00:10:35

انها قالت كنا آما مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان الركبان يمرون بنا ونحن مع الرسول صلى الله عليه وسلم فاذا جاء فاذا جاؤوا اسدلت او فاذا حاذونا اسدلت احدانا - [00:10:49](#)

جلبابها على وجهها من رأسها على وجهها فاذا جاؤونا كشفنا فقصت رضي الله عنها ما كانوا يفعلونه في محضر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تذكر انهم كانوا يتوقعون في هذا - [00:11:07](#)

الستران يلاصق الساتر الوجه او الا يلاصق نعم والبرقع اقوى من النقاب فلهذا ينهى عنه باتفاقهم. ولهذا كانت المحرمة لها. لأن النقاب فتحاته يسيرة والبرء والبرقع فيه من الفتح اكبر من النقاب - [00:11:23](#)

نعم. ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما ما يصنع لستر الوجه كالبرقع ونحوه. فإنه كالنقاب وليس للحرم ان يلبس شيئاً مما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه الا لحاجة. كما انه ليس للصائم ان يفطر الا لحاجة - [00:11:47](#)

والحاجة مثل البرد الذي يخاف ان يمرضه. يخاف ان يمرضه احسانك والحاجة مثل البرد الذي يخاف ان يمرضه اذا لم يغطي رأسه او مثل مرض نزل به يحتاج معه الى تغطية رأسه فيلبس - [00:12:06](#)

قدر الحاجة فاذا استغنى عنه نزع وعليه يفتدي اما بصيام ثلاثة ايام واما اذا جميع المحظورات التي ذكر فيما يتعلق بالباس ونحوه تبيحها الحاجة الحاجة التي يخشى منها ظرراً وضربي وضرب لذلك مثلاً قال البرد الذي اخاف ان يمرض - [00:12:25](#)

ان لم يغطي رأسه او او مثل مرض نزل به يحتاج معه الى تغطية رأسه فيلبس قدر الحاجة فاذا استغنى عنه اي عن هذا الساتر نزع ثم ذكر المصنف رحمة الله هل هذا آما الذي يترب على فعل المحظور للحاجة؟ فقال وعليه ان يفتدي فدل ذلك على - [00:12:53](#)

انه يرى انه يجب عليه الفدية وسيأتي في الكلام المؤلف رحمة الله ما يدل على هذا الاصل في حديث كعب ابن عجرة والقول الثاني في المسألة ان كل ما يفعله الحرم مما لم يأتي دليلاً - [00:13:16](#)

بوجوب الفدية فيه كل ما يفعله للحاج مما لم يأتي دليلاً بوجوب الفدية فيه فلا فدية استناداً الى ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للحاج عند عدم وجود الخفين اي عند عدم وجود النعلين ان يلبس الخفين ولم يأمره - [00:13:34](#)

فذية واذا لم يجد ازاراً ان يلبس السراويل ولم يأمره بفذية فهذا قول اخر خلاف ما ذكره المصنف رحمة الله نعم الايراد بحديث كعب بن عجرة جوابه انه ورد به نص - [00:13:57](#)

فما ورد به نص وجب فيه ما جاء في النص وما لم يرد به نص فالاصل عدمه نعم خل نكمـل الان سيأتي ذكر حديث كعب نعم وعليه ان يفتدي اما بصيام ثلاثة ايام واما بنسك شاه او باطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صائم - [00:14:16](#)

من تمر او شعير او او مد منبر. وان اطعمه خبزاً جاز ويكون رطلين بالعراق قريباً من نصف رطل بيدي مش بالدمشقي وينبغي ان يكونوا وينبغي ان يكون مادوماً وان اطعمه مما يؤكل. ينبغي يعني يطلب على وجهه - [00:14:41](#)

بالتأكيد لا على وجه الوجوب ان يكون مادوماً يعني معه ما يأدهمه من لحم او نحوه نعم وان اطعمه مما يؤكل كالبق بالقسماط والرلاق ونحو ذلك جاز وهو افضل من ان يعطيه قمحاً او شعيراً - [00:15:01](#)

وكذلك في سائر الكفارات اذا اعطاه ما يقتات به مع مع ادمه فهو مع اذنه فهو افضل من ان يعطيه حباً مجرداً. اذا لم يكن عادتهم ان يطحـنوا بآيديهم. ويـخـبـزـوـ بـآـيـدـيـهـمـ - [00:15:19](#)

والواجب في ذلك كله ما ذكره الله تعالى بقوله اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم الاية فامر الله تعالى باطعام المساكين من اوسط ما يطعم الناس اهليهم. المقصود الواجب في ذلك كله اي من حيث صفتـه - [00:15:36](#)

من حيث جنسـهـ وصفـتهـ من حيث جنسـهـ وصفـتهـ اطـعامـ عشرـةـ مـساـكـينـ منـ اـوـسـطـ ماـ تـعـمـعـونـ اـهـلـيـكـمـ جـنـسـاـ وـصـفـةـ نـعـمـ لـيـسـ المـقـصـودـ بذلكـ انـ هـذـهـ الاـيـةـ وـارـدـةـ فـيـ الـفـدـيـةـ لـانـ هـذـهـ فـيـ كـفـارـةـ - [00:15:56](#)

اليمن نعم وقد تنازع العلماء في ذلك هل ذلك مقدر بالشرع او يرجع فيه الى العرف؟ يعني قدر الاطعام الذي امر به النبي وسلم هل هو مقدر بالشرع ام يرجع فيه الى العرف - [00:16:14](#)

يقول وكذلك تنازعوا في النفقة نفقة الزوجة والراجح في هذا كله انه يرجع فيه الى العرف. في طعم كل قوم مما يطعمون اهليهم

ولما كان كعب بن عجرة ونحوه يقتاتون التمر ام آآ هذا فيما يتعلق - 00:16:33
نوع المطعم ينسى المطعم هل هو مما جاء تقدير وتعيينه بالشرع او مما يرجع فيه الى العرف. ذكر المصنف رحمة الله خلاف الفقهاء
وايضا في القدر فيما لم يرد فيه - 00:16:55

تقدير شرعی کقوله آ تعالی آ وعلى الذين يطیقون فدية طعام مسکین فانه لم یقدر الشارع قدر الاطعام فهنا لم یقدر لم یذكر تقدير
للجنس ولا للقدر الكمية التي یخرجها - 00:17:14

فهذا یدخل في قول النبي في قول المصنف رحمة الله وقد تنازع العلماء في ذلك هل هذا مقدر بالشرع ترجع اليه او يرجع الى العرف
لكن حديثه هنا فيما يتعلق بالتقدير تقدير الجنس اما القدر فقد جاء في حديث كعب بن عجرة كما جاء في فقد جاء في حديث كعب
بن عجرة - 00:17:36

كما سيدرك المصنف رحمة الله نعم والراجح في هذا كله والراجح في هذا انه ان يرجع فيه الى العرف یطعم كل قوم مما یطعمون
اهمهم ولما كان كعب عجرته ونحوه يقتاتون التمر امره النبي صلی الله عليه وسلم ان یطعم فرقا من التمر بين ستة مساکین والفرق
ستة عشر - 00:17:56

عاش ستة عشر رتلا بالبغدادي وهذه الفدية یجوز ان یخرجها اذا احتاج الى فعل المحظور قبله وبعده؟ لو جاء التقدير تحديدا فقال
اطعم ستة مساکین لكل مسکین نصف صاع. نقف على هذا والله تعالى اعلم وصلی الله وسلم على نبينا محمد - 00:18:19